

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[398] باب 2 (2125) 1 - سئل الصادق عليه السلام عن المدير ؟ فقال: هو بمنزلة الوصية، يرجع فيما شاء منها. (2126) 2 - وسئل عليه السلام عن المدير أهو من الثلث ؟ قال: نعم وللموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض. باب 3 (2127) 1 - قال علي عليه السلام: ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير، فهو _____ (1) يشعر بأن الوفاء في الوعدة مستحب لا واجب، سمع منه (م). الباب 2 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب التدبير، الباب 2 (باب أنه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية). الجديد، 23: 118 / 1 (29222)، القديم، 16: 73 / 1. نقله عن الكافي: 6: 183 / 2، وأشار إليه عن التهذيب، 8: 258 / 939، وفي، 9: 225 / 884، والاستبصار، 4: 30 / 103. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 23: 118 / 2 (29223)، القديم، 16: 73 / 2. نقله عن الكافي: 6: 184 / 3، وأشار إليه عن التهذيب، 8: 258 / 9040، والاستبصار، 4: 30 / 104. الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب التدبير، الباب 5 (باب أن أولاد المدير من مملوك مدبرون إذا حصل الحمل بعد التدبير، أو علم به المولى وقت التدبير ولم يستثنه). الجديد، 23: 123 / 5 (29236)، القديم، 16: 76 / 5.
